

277116 - حول الأحاديث الواردة في المداعبة قبل الجماع

السؤال

أريد أن أسأل عن الأحاديث التي تحت الزوج على المداعبة قبل الجماع ، ورأيت أن جميعها ضعفتوها ، فهل هناك حديث صحيح أو أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم يحث على المداعبة قبل الجماع ؟

ملخص الإجابة

لم يصح حديث صريح في هذا الباب ، فيما وقفنا عليه .

وإن كانت بعض الأحاديث الصحيحة قد يستأنس بها في الباب .

وحق المرأة في الاستمتاع ، وصيانتها عن الضرر أمر واجب شرعا ، فلذا لا ينزل حكم المداعبة عن الاستحباب .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فإن جميع الأحاديث الصريحة الواردة في استحباب المداعبة قبل الجماع ضعيفة لا تثبت ، وإنما قد يستأنس ببعض الأحاديث الصحيحة بمفهومها في هذا الباب ، وبيان ذلك كما يلي :

أولا :

الأحاديث الصريحة الواردة في استحباب المداعبة :

الحديث الأول : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُوَاقَعَةِ قَبْلَ الْمُلَاعَبَةِ " .

أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (15/293) ، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (58/385) ، والخليلي في "الإرشاد" (3/973) ، من طريق نصر بن الحسين ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُوَاقَعَةِ قَبْلَ الْمُلَاعَبَةِ " .

والحديث موضوع .

فيه : " محمد بن خلف الخيام " ، قال الخليلي في "الإرشاد" (3/972) : " وهو ضعيف جدا روى في الأبواب تراجم لا يتابع عليها ، وكذلك متونا لا تعرف ، سمعت ابن أبي زرعة والحاكم أبا عبد الله الحافظين يقولان : كتبنا عنه الكثير ، ونيراً من عهده ، وإنما كتبنا عنه للاعتبار " انتهى ، وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (1/662) : " قال الحاكم: سقط حديثه برواية حديث: نهى عن الوقاع قبل الملاعبة " انتهى .

والحديث حكم عليه الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة" (432) بأنه موضوع .

الحديث الثاني : (ثلاثة من الجفاء ، أن يؤاخي الرجل الرجل فلا يعرف له اسماً ولا كنية ، وأن يهبي الرجل لأخيه طعاماً فلا يجيبه ، وأن يكون بين الرجل وأهله وقاع من غير أن يرسل رسولاً ، المزاح والقبل ، لا يقع أحدكم على أهله مثل البهيمة على البهيمة " .

أخرجه الديلمي في "مسند الفردوس" (ورقة 64/3) مخطوط ، من طريق جعفر بن محمد السَّافادي ، قال حدثنا علي بن داود القطري ، قال حدثنا سندی بن سليم ، قال حدثنا عمرو بن صدقة ، قال أخبرني عمر بن شاکر ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم به .

وإسناده منكر .

فيه : عمر بن شاکر ، قال فيه أبو حاتم : " ضعيف الحديث يروي عن أنس المناكير " . انتهى من "الجرح والتعديل" (6/115) ، وقال ابن عدي في "الكامل" (6/113) : " يحدث، عن أنس بنسخة ، قريبا من عشرين حديثاً ، غير محفوظة " . انتهى

وفيه مجهولان : سندی بن سليم ، وجعفر بن محمد السافادي ، لم نقف لهما على ترجمة .

والحديث أورده السيوطي في "الجامع الكبير" (11285) وقال : " قال العراقي : هذا منكر " . انتهى ، وضعفه الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة" (6075) .

الحديث الثالث : (كَانَ إِذَا اجْتَلَى النِّسَاءَ أَقْعَى وَقَبَّلَ)

أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (8/144 ، 146) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2/102) ، من طريق موسى بن عبيدة ، قال حدثني عمر بن الحكم ، قال حدثني أبو أسيد قال : " تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَلْجُونٍ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَنْزَلْتُهَا بِالشَّوْطِ مِنْ وَرَاءِ ذُبَابٍ فِي أُطْمٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ بِأَهْلِكَ ، فَخَرَجَ يَمْشِي وَأَنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا أَتَاهَا أَقْعَى وَأَهْوَى لِيُقَبِّلَهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اجْتَلَى النِّسَاءَ أَقْعَى وَقَبَّلَ ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ: (لَقَدْ عُدْتُ مُعَاذًا) ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُرُدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا فَفَعَلْتُ " .

والحديث إسناده تالف .

فيه : " عمر بن الحكم " ، قال البخاري في "الضعفاء الصغير" (245) : " زاهب الحديث " . انتهى

وفيه : " موسى بن عبيدة " . قال أحمد بن حنبل : " لا تحل الرواية عنه " . انتهى من "الضعفاء الكبير" للعقيلي (4/160) ، وقال أيضا : " منكر الحديث " . انتهى من "التاريخ الكبير" للبخاري (7/291) ، وقال ابن معين : " لا يحتج بحديثه " ، وقال أبو حاتم : " منكر الحديث " . انتهى من "الجرح والتعديل" (8/152)

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة" (2144) .

الحديث الرابع : (لَا تُؤَاقِعْهَا إِلَّا وَقَدْ أَتَاهَا مِنَ الشَّهْوَةِ مِثْلُ مَا أَتَاكَ ، لِكَيْ لَا تَسْبِقَهَا بِالْفَرَاغِ) قُلْتُ : وَذَلِكَ إِلَيَّ؟ قَالَ : (نَعَمْ ، إِنَّكَ تَقْبَلُهَا ، وَتَغْمِزُهَا ، وَتَلْمِزُهَا ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّهَا قَدْ جَاءَهَا مِثْلُ مَا جَاءَكَ ، وَاقْعَتْهَا) .

والحديث أورده ابن قدامة في "المغني" (7/300) فقال : " وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَاعِبَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الْجَمَاعِ ؛ لِتَنْهَضَ شَهْوَتُهَا ، فَتَنَالَ مِنْ لَذَّةِ الْجَمَاعِ مِثْلَ مَا نَالَهُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ .. ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ " . انتهى

والحديث لم نقف له على إسناد ، ثم هو معضل ، حيث سقط بين عمر بن عبد العزيز وبين النبي صلى الله عليه وسلم راويان على الأقل .

ثانيا :

ذهب جماعة من أهل العلم إلى استحباب الملاعبة والمداعبة قبل الجماع ، ومن هؤلاء الإمام النووي في "روضة الطالبين" (7/207) ، وابن قدامة في "المغني" (7/300) ، وابن القيم في "زاد المعاد" (4/231) ، وابن الحاج في "المدخل" (2/185) ، والصنعاني في "التنوير شرح الجامع الصغير" (8/312) ، وغيرهم .

وقد استأنسوا في ذلك ببعض الأحاديث ، وإن كانت غير صريحة في الدلالة على ذلك ، وعللوا ذلك بعلل تتفق مع مقاصد الشريعة .

ومن ذلك : ما أخرجه البخاري في "صحيحه" (2097) ، مسلم في "صحيحه" (715) ، من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : " كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا ، فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : **جَابِرُ** : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : **مَا شَأْنُكَ؟** قُلْتُ : أَبْطَأَ عَلِيٌّ جَمَلِي وَأَعْيَا ، فَتَخَلَّفْتُ ، فَتَزَلَّ يَحْجُنُهُ بِمَحْجِنِهِ ثُمَّ قَالَ : (اِرْكَبْ) ، فَرَكِبْتُ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : (تَزَوَّجْتَ) قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : (بَكَرًا أَمْ ثِيْبًا) قُلْتُ : بَلْ ثِيْبًا ، قَالَ : (أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ) .

وموضع الشاهد من الحديث قوله : (أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ) .

قال النووي في "روضة الطالبين" (7/207): "وَيُسْنُ مُلَاعِبَتُهُ الزَّوْجَةَ ، إِنْ نَاسًا وَلَطْفًا ، مَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ ، لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ هَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبَكَ". انتهى

وقال المظهرى في "المفاتيح في شرح المصايب" (4/13): "ويدل أيضاً : على أن ما يجري بين الزوجين من الملاعبة : مرضي للشارع ، وهو سنة ؛ لأنها سبب زيادة الألفة والنشاط ، ومهيج الشهوة التي هي سبب الولادة "انتهى .

ومن أحسن الحكم المذكورة في ذلك : أن المرأة كالرجل ، تحب ما يحبه الرجل ، فإذا لم يقدم الملاعبة بين يدي الجماع ، فربما أدى إلى عدم استمتاعها ، مما قد يترتب عليه وقوع الضرر عليها ، وربما فتننتها .

وإذا كان الرجل يحب من امرأته ذلك ، ويحب أن ينال منها ما يشتهي ، وأن تؤنسه بحقه ، فإنها تحب منه ذلك أيضاً ، ولها عليه ، مثل ما له عليها ؛ وقد قال الله تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) البقرة/228 .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : " إني أحبُّ أن أتزين للمرأة ، كما أحبُّ أن تتزين لي؛ لأن الله تعالى ذكره يقول: "ولهن مثلُ الذي عليهن بالمعروف" .

رواه الطبري (4/532) وغيره .

قال ابن الحاج في "المدخل" (2/185): "وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْجَمْعِ بِأَهْلِهِ : أَنْ يَتَحَرَّزَ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَوَامِّ ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ عَلَى غَفْلَةٍ ، بَلْ حَتَّى يُلَاعِبَهَا وَيُمَازِحَهَا بِمَا هُوَ مُبَاحٌ ، مِثْلُ الْجَسَّةِ ، وَالْقُبْلَةِ ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهَا قَدْ انْبَعَثَتْ لِمَا هُوَ يُرِيدُ مِنْهَا ، وَانْشَرَحَتْ لِذَلِكَ ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِ : فَحِينَئِذٍ يَأْتِيهَا .

وَحِكْمَةُ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ بَيِّنَةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُحِبُّ مِنَ الرَّجُلِ مَا يُحِبُّ مِنْهَا ، فَإِذَا أَتَاهَا عَلَى غَفْلَةٍ : قَدْ يَقْضِي هُوَ حَاجَتَهُ ، وَتَبْقَى هِيَ ، فَقَدْ يُشَوِّشُ عَلَيْهَا ذَلِكَ ، وَقَدْ لَا يَنْصَانُ دِينُهَا ، فَإِذَا فَعَلَ مَا ذُكِرَ : تَيَسَّرَ عَلَيْهَا الْأَمْرُ ، وَانْصَانَ دِينُهَا "انتهى.

والحاصل :

أنه لم يصح حديث صريح في هذا الباب ، فيما وقفنا عليه .

وإن كانت بعض الأحاديث الصحيحة التي تقدم ذكرها قد يستأنس بها في الباب .

وحق المرأة في الاستمتاع ، وصيانتها عن الضرر أمر واجب شرعا ، فلذا لا ينزل حكم المداعبة عن الاستحباب .

والله أعلم .